ابي اثابه واثابهما عليه فيكتب له ثواب حجة مستقلة ويكتب لهما مثله
وابتشر بسكون الموحدة ومثناة فوق مفتوحة به اى فرح به ارواحهما
الكاينة في السما فان ارواح المومنين اى كثير منهم فيها يقال بشرت
به علمت وسررت به وبشر يبشر بشرا وابتشارا فرح والكلام في
المومنين بدليل ذكر الارواح فان كانا جيين معضوبين جاز ايضا
كما هو مقرر في الفروع وفيه جواز الحج عن الابوين قال المحب الطبرى
لكن لا اعلم من قال بظاهره من اجزا الحج عنهما بحج واحد فيحمل على
من حج عن ابويه حجتين عن كل واحد حجة ويسقط عنهما فرضهما
ونظيره خبر اذا اطعمت المراة من بيت زوجها غير مفسدة فان لها
اجرها بما انفقت ولزوجها اجرها بما كسب وقال ابن العربى هذا
الحديث ونحوه مما فيه حج الولد عن ابيه اصل متفق عليه خارج عن
القاعدة المهدة في الشريعة انه ليس للانسان الا ما سعى رفقا
من الله في استدراك ما فرط للمرء بولده وتعل جمع انه واجب
لا ما على الابنا وجملة الامر وتفصيله ان الشافعي يقول ان
المعضوب الموسر يلزمه ان يحج عنه وليس في هذا الحديث دليل عليه
انما فيه الحث على بر الابا وصلة القرابة باهدا الحسنات اما توجه الفرض
على ذمته او ماله فلا انتهى واقول ض
قط من حديث عطا بن ابى رباح عن زيد بن ارقم الانصارى
وفيه خالد الاحمر قال مخرجه الدارقطني ثقة وقال ابن معين
ليس بشى وابو سعيد البقال قال النسائى غير ثقة والفلاس متروك
وابو زرعة صدوق مدلس
اذا حدث الرجل اى الانسان فذكر الرجل غالبي الحديث وفي رواية
لخاله بحديث وفي اخرى اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت اى
غاب عن المجلس او التفت يمينا وشمالا فظهر من حاله بالقراين ان
قصده ان لا يطلع على حديثه غير الذى حدثه فهى اى الكلمة التى
حدث بها امانة عند المحدث اودعه اياها فان حدث بها غيره
فقد خالف امر الله حيث ادى الامانة الى غير اهلها فيكون من
الظالمين فيجب عليه كتمها اذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق
قالوا وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من الحمل على
اداب العشرة وحسن الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من
النميمة بين الاخوان المودية للشنان ما لا يخفى على مبادى الاذهان

قال فى

٢٥٧

قال في الاحيا وافشا السر خيانة وهو حرام اذا كان فيه اضرار وقال
الماوردى اظهار الرجل سر غيره اقبح من اظهار سر نفسه لانه يبوء
باحدى وصمتين الخيانة ان كان موتمنا والنميمة ان كان مستخبرا
فاما الضرر فيما استويا فيه او تفاضلا فكلاهما مذموم وهو فيهما ملوم
وقال الراغب السر ضربان احدهما ما يلقى الى الانسان من حديث يستكتم
وذلك اما لفظا كقول لك لغيرك اكتم ما اقول لك واما حالا وهو ان
يتحرى القايل حال انفراده فيما يورده او يخفض صوته او يخفيه
عن مجالسه وهو المراد في هذا الحديث حم في الادب ت في البر وحسنه
والضيا وصححه كلهم عن جابر بن عبد الله قال المنذرى عقب عزوه
لابى داود فيه عبد الرحمن بن عطا المدنى ولا يمنع تحسين الاسناد
ع عن انس قال الهيثمى وفيه جبارة بن المغلس ضعيف وبقية رجاله
ثقات
اذا احرم بالبنا للمفعول احدكم اى منع الزوجة والولد فلم يرزقهما
فعليه بالجهاد اى فليلزم الجهاد في سبيل الله لانقطاع عذره بخفة
ظهره فان الولد يخشى ان يوتم ولده وذا الزوجة ان ترمل زوجته
فالقصد ان الغرض يكون في حقه اكد لانقطاع عذره بالكلية طب
عن محمد بن حاطب بن الحارث القرشى الجمحى ولد بارض الحبشة وهو
اول من سمى في الاسلام محمدا وشهد المشاهد كلها ومات بمكة او الكوفة
قال الهيثمى فيه موسى بن محمد بن حاطب ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات
اذا حسدتم اى تمنيتم زوال نعمة الله على من انعم عليه فلا تبغوا اى
تتعدوا وتفعلوا بمقتضى التمني فمن خطر له ذلك فليبادر الى استكراهه
كما يكره ما طبع عليه من حب المنهيات نعم ان كانت النعمة لكافر او فاسق
يستعين بها على المحرمات فلا واذا ظننتم سوا بمن ليس محلا لسوء الظن
به فلا تحققوا ذلك باتباع موارده ومواده وتعملوا بمقتضاه اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ومن اسا الظن بمن ليس محلا لسوء الظن
به دل على عدم استقامته في نفسه كما قيل
اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ... وصدق ما يعتاده من توهم
والظن اكذب الحديث اما من هو محل لسوء الظن به فيعامل بمقتضى
حاله كما يدل عليه الخبر الاتى احترسوا من الناس بسوء الظن وخبر من حسن ظنه بالناس
طالت ندامته واذا تطيرتم تشاءمتم بشى فامضوا لقصدكم ولا يلتفت
خاطركم لذلك ولا تشاءموا بما هنالك وعلى الله لا على غيره فتوكلوا فوضوا

Copyright ... University